واتفاقية فيينا هذه الحقيقة، وبخصوص موقف الجزائر من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي فقد أخذت بنظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي (القانون العضوي والعادي) مع وجوب مراعاة الدستور.

المحور الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام:

تجدر الإشارة بداية إلى عرض ملاحظتين هامتين حول تطور القانون الدولي:

- بدأ القانون الدولي بقواعد تحكم علاقات الدول ثم تطور الأمر لتشمل قواعد تنظيم العلاقات بين الأشخاص الجديدة .

- أن مختلف الحضارات أسهمت في تطور الفكر القانوني الدولي. د/بزيز محمد

يعتبر القانون الدولي حديث النشأة مقارنة مع القانون الداخلي، غير أن لوجوده امتداد تاريخي موغل في القدم، وفيما يأتي استعراض موجز لأهم مراحل تطور القانون الدولي، ومساهمات الحضارات المتعاقبة في وضع قواعده.

1/ دور الحضارة اليونانية:

تميزت العلاقات اليونانية بالثنائية؛ فهي من جهة علاقات بين المدن اليونانية فيما بينها، كانت تحكمها قواعد تعاهديه وتحكيمية، وعلاقات بين المدن اليونانية وغيرها من الشعوب المجاورة، وكانت علاقات تعال ودونية من طرف اليونان، فاتسمت بالحرب بدافع التحكم والسيطرة.

وعموما يتلخص دور اليونان في وضع نظم قانونية خاصة بحماية الأجانب ، وأسس خاصة بالعلاقات القنصلية و الدبلوماسية ، كما ماسوا قضاء التحكيم.

2/ دور الحضارة الرومانية : د/بزيز محمد

كانت علاقات الرومان الداخلية محكومة "بقانون الشعوب" والذي يطبق قواعده قاض خاص؛ أما علاقاتها بالشعوب الأخرى التي لا تربطها بها معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتهم لا تتمتع بحماية؛ بل يحل قتلهم واستعبادهم واخذ ممتلكاتهم.

ومع التوسع الروماني قامت علاقات روما مع الشعوب الأخرى على الحرب؛ حيث يرى كثير من الفقه بأن العلاقات الدولية كانت قائمة على قانون القوة (البقاء للأقوى)، فروما كانت تسعى للتوسع على حساب الشعوب الأخرى ولم تكن للمعاهدات أية حرمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3/ العصور الوسطى:

تميزت فترة العصور الوسطى في أوروبا باستمرار العمل بفكرة الحق للأقوى، وساعد على ذلك ظهور الإقطاع، فكانت حياة الشعوب حروب متواصلة، ومع الوقت بدأت الدول في التشكل؛ محاولة استكمال أركان قيامها وسيادتها؛ حيث سعى أمراء الإقطاع جهدهم للاحتفاظ باستقلاليتهم داخل الدولة الناشئة، ومع ظهور الإسلام وانتشاره، وقيام الحضارة الإسلامية أصبحت ملامح العلاقات الدولية مكومة بقواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية.

د/ بزيز محمد

لقد جاء الإسلام رسالة للعالمين ، داعيا إلى الإيمان بجميع الكتب و جميع الرسل مؤكدا الوحدة الإنسانية ، مقررا حقوق الإنسان ، كافلا حمايتها والدفاع عنها ، ناشرا السلام ومؤكدا على وجوب إشاعته بين الناس، داعيا إلى الوفاء بالعهود والمواثيق، وهذا ما يجعلنا نجزم بالدور الفعال الإسلام في تنظيم العلاقات الدولية ووضع قواعد القانون الدولي .

4/ العصر الحديث:

عرفت أوروبا في هذه الفترة تحولات هامة أبرزها زوال الإقطاع وظهور حركة الإصلاح الديني وتراجع سلطة الكنيسة، وقد ترتب عن ذلك قيام الدول الحديثة، وظهور الدولة كشخص دولي.

بدأت في هذا العصر بوادر النهضة الأوروبية، ومعها بدأت قواعد القانون الدولي العام في التبلور في أوروبا المسيحية لتنتشر خارجها إلى أمريكا، وفي بداية القرن 19م كان ظهور الدولة العثمانية والصين.

أ ـ معاهدة "وستيفاليا" 1648:

د/ بزيز محمد

أنهت معاهدة "وستيفاليا" 1648 حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوروبية، وتعتبر في نظر فقهاء القانون الدولي الأساس في قيام القانون الدولي التقليدي، وتعرف بالمعاهدة الدستور للقارة الأوروبية، وقد فتحت المجال لبروز مبادئ القانون الدولي العام الأوروبي ومنها:

- مبدأ السيادة والمساواة بين الدول الأوروبية.
- إبرام المعاهدات الدولية.
- التسليم بوجود قواعد عرفية تحكم العلاقات ما بين الدول.
- بداية تشكل قواعد العمل الدبلوماسي الدائم بين الدول.
- بداية تشكل القواعد المتعلقة بتحديد الإقليم البحري للدولة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- إقرار مبدأ توازن القوى ضمانا الاستقلال الدول.

ب- مؤتمر فينا 1815:

تم فيه الاتفاق على المسائل الآتية :

- حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

- تحريم تجارة الرقيق.

- وضع قواعد للتمثيل الدبلوماسي.

تنبيه:

لضمان تنفيذ ما اتفق عليه أبرمت معاهدة الحلف المقدس (روسيا، النمسا، بروسيا، انجلترا).

ج/ تصريح "مونرو" 1823: د/بزيز محمد

حاولت الدول الأوروبية القوية التدخل في شؤون القارة الأمريكية ، فوقف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك "جيمس مونرو" ضد هذا التدخل من خلال تصريحه الشهير والذي جاء فيه: **أمريكا للأمريكيين.**

د/ الحركات القومية:

ظهرت خلال القرن 19م وساهمت في بناء الدولة على أساس قومي وكان من نتائج مبدأ القوميات توسع نطاق القانون الدولي، حيث شهدت نهاية هذه الفترة وبداية القرن 20م إبرام اتفاقيات من بينها: " اتفاقية 1864 الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تخص المرضى والجرحى في الحرب، واتفاقيات لاهاي سنة 1899 و 1907؛ المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب والحياد، وتسوية المنازعات الدولية سلميا، وإنشاء محكمة التحكيم الدولية في "لاهاي"، كما شهدت نهاية القرن العشرين اندلاع الحرب العالمية الأولى "1914- 1918"

د/بزيز محمد

5/ التاريخ المعاصر :

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى انعقد مؤتمر الصلح في فرنسا سنة 1919؛ كان من نتائجه ظهور عصبة الأمم كهيئة دولية عليا لحفظ السلم وتوطيد العلاقات الدولية، وحل النزاعات قضائيا من خلال محكمة العدل الدولي الدائمة، وقد لعبت العصبة دورا في وضع مبادئ القانون الدولي من خلال المؤتمرات الدولية بتحديد التسلح و تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية؛ إلا أن هذه المنظمة عجزت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن منع اللجوء إلى الحرب ، فكان أن اندلعت الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) مخلفة دمارا غير مسبوق، وضحايا بالملايين، فسارعت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب - بعد نهايتها - إلى عقد مؤتمر "سان فرانسيسكو" بالولايات المتحدة الأمريكية؛ والذي تمخض عنه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كمنظمة دولية عالمية، وتمت الموافقة على ميثاقها في 1945/06/26؛ متضمنا المبادئ الأساسية الآتية:

د/ بزيز محمد

- مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء.

- مبدأ فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

- مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها.

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ساهمت الأمم المتحدة بشكل فعال في تنمية العلاقات الدولية ، وتجلى دورها في تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي بإنشاء لجنة القانون الدولي سنة 1947، والتي عكفت على دراسة موضوعات القانون الدولي لتشمل موضوعات إنسانية (إقرار حقوق الإنسان وكفالة حمايتها، منع إبادة الجنس البشري، محاربة التمييز العنصري، تصفية الاستعمار، تنظيم شؤون العمل،....)، والتوصل إلى إبرام اتفاقيات دولية هامة.

د/ بزيز محمد

6/الممارسة الدولية المعاصرة للقانون الدولي:

- استبدال مفاهيم السيادة وعدم التدخل بمفاهيم جديدة مثل {الديمقراطية. احترام حقوق الإنسان . حرية الانتخابات وضمان نزاهتها. محاربة المخدرات}.

- اتجاه العمل الدولي الجماعي ضد الإرهاب والنظم المساندة له بفرض العقوبات والحصار الاقتصادي و اللجوء للقوة العسكرية.

- توسيع صلاحيات مجلس الأمن وتقوية دوره على حساب مهمة الجمعية العامة.

- تطور القضاء الجنائي الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهة قضائية دولية في متابعة مقترفي:(جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان).

المحور الثالث: أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سنحاول من خلال هذا العنوان البارز استعراض المذاهب المختلفة التي تناولت الأساس الذي تقوم عليه الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، وسنأخذ الطرح القانوني لهذه المذاهب بإيجاز كما يلي:

أولا / المذهب الوضعي (الإرادي):

ينطلق أنصار هذا المذهب من أساس جوهري مضمونه أن القواعد القانونية هي نتائج الإرادة، فالإرادة حسبهم هي التي تضع القانون وتخضع له، غير أنهم انقسموا في تفسيرهم للإلزام على أساس الإرادة، إلى **ثلاثة** اتجاهات هي:

د/ بزيز محمد

1/ نظرية الإرادة المنفردة (التحديد الذاتي):

صاغ هذه النظرية و نادى بها الفقيه الألماني "يلينيك Jelinek" (1851-1911)، في مؤلفه سنة 1890م ومفادها أن الدولة تلتزم بقواعد القانون الدولي على أساس إرادتها المنفردة، لأنه لا توجد سلطة عليا فوقها، وعليه فإنها إذا تلتزم بقواعد القانون الدولي فإنها بالتالي تحدد إرادتها تحديدا ذاتيا.

– نقد النظرية:

ربط الالتزام بالإرادة الذاتية للدولة، يفرغ الإلزام من معناه إذ يصبح بإمكان أية دولة أن تتحلل من التزاماتها متى شاءت.

د/ بزيز محمد

2/ نظرية الإرادة المشتركة (المتحدة):

صاغ هذه النظرية الفقيه الألماني " تريبل Triepel " في مؤلفه سنة 1899م، متأثرا بما قرره "سبينوزا Spinoza" من أن إرادة دولة واحدة كافية لإشعال الحرب، ولكن حالة السلام تتطلب على الأقل إرادة جماعية لدولتين كي تتحقق.

لقد أكد " تريبل Triepel " تريبل بأن إرادة الدولة منفردة غير كافية لفرض الالتزام على غيرها من الدول، وعليه لابد من إرادة متحدة للدول تؤدي إلى فرض إرادة جديدة مستقلة عن الإرادات الفردية.

– نقد النظرية:

– لم يقدم " تريبل Triepel " ضمانا لاستقرار الدول بالتزاماتها التي تفرضها الإرادة المتحدة.

– إذا سلمنا بمنطق الإرادة المتحدة للدول، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ظهور عدة إرادات متحدة متعددة، وهو ما يتناقض مع وحدة النظام القانوني الدولي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تراع وضع الدول الجديدة التي لم تشارك بإرادتها في قيام الإرادة المتحدة.

3/ نظرية العقد شريعة المتعاقدين:

من أنصارها الايطاليان (أنزيلوتي - كافلييري)، فحسب أنزيلوتي فإن القانون الدولي ينشأ عن طريق الاتفاق بين الدول ويستمد قوته الإلزامية من قاعدة وجوب الوفاء بالعهد.

– نقد النظرية: د/ بزيز محمد

يؤخذ على هذه النظرية أنها وقف على الاتفاقيات دون غيرها من المصادر الأخرى للإلزام في القاعدة الدولية.

– تنبيه:

بقي تفسير المذهب الموضوعي الإرادي إلى غاية الربع الأول من القرن 20م، حيث بدأ ظهور المذهب الموضوعي في تفسير أساس الإلزام في القانون الدولي.

ثانيا: المذهب الموضوعي:

يقوم أساس الإلزام وفقا لأنصار هذا المذهب على سند موضوعي خارج عن دائرة الإرادة، وقد عرف بدوره ظهور نظريات نستعرضها بإيجاز: د/ بزيز محمد

1/ نظرية كلسن:

تعرف بالنظرية القاعدية أو النظرية البحتة للقانون تزعمها "كلسن Kelsen" وأيده فقهاء آخرون منهم "فردروس Verdross " و "كونز Kunz "، وهذه النظرية عامة في القانون.

يرى "كلسن Kelsen" بأن القانون لا يستند على الإرادة، فنظرية الإرادة نفسية لا قانونية، فالقانون لا ينظر إلى ما هو كائن ولكن إلى ما يجب أن يكون، بمعنى أنه يرتبط في وجوده بالقواعد فحسب، فهو علم قاعدي.

ففي كل نظام قانوني هناك قاعدة أساسية هي المصدر التي تقوم عليه كل قواعد النظام القانوني، فتفسير كل قاعدة يستدعي الرجوع إلى قواعد أخرى وهكذا... تتدرج القواعد مما يكون لنا هرما معكوسا تتدرج قواعده من الفروع إلى الأصول، وصولا إلى القاعد الأساسية وهي قاعدة مفترضة، وحسب "فردروس Verdross " هي مبدأ الوفاء بالعهد أو قدسية الاتفاق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- نقد النظرية:

- تقوم هذه النظرية على أساس قاعدة مفترضة نجهل الأساس الذي قامت عليه؛

- قد تصلح هذه النظرية لتفسير أساس الإلزام الناشئ عن المعاهدات الدولية، ولكنها لا تصلح لتفسير أساس الإلزام بالقواعد العرفية.

د/ بزيز محمد

2/ نظرية التضامن الاجتماعي:

تزعمها "دوجي Léon Duguit" وحسبه فإ ن القانون يمليه الواقع الاجتماعي، فهو حتمية لاستمرار الجماعة، لذا فإن أساس الإلزام في قواعده يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، فالقانون واقع اجتماعي يفرض نفسه على المخاطبين بقواعده كحتمية بيولوجية في حياة كل جماعة، وقد نقل هذا الاعتقاد إلى القانون الدولي الفقيه الفرنسي "جورج سل G.Scelle".

- نقد النظرية:

- الجماعة الإنسانية سبقت في وجودها القانون وعليه لا يمكن تفسير أساس الإلزام في القانون بحتمية التضامن الاجتماعي.

- تخلط النظرية بين قوانين الطبيعة البيولوجية القائمة على الحتمية وبين ما يتصف به القانون من إلزام.

3/ نظرية القانون الطبيعي: د/ بزيز محمد

ينصرف مضمون هذه النظرية بإيجاز إلى أن القواعد الدولية هي وليدة البيئة والمحيط، وهي تتغير بتغير المكان والزمان، وهي تساير تطور المجتمع وتخضع لمثل أعلى هو مصدر كل تشريع، ومن زعماء هذه النظرية التقليديين "جروسيوس" مؤسس المدرسة الطبيعية، أما المحدثين فمنهم الأمريكي سكوت والانجليزي "بريرلي".

- نقد النظرية:

تقوم هذه النظرية على المثل العليا وهي بذلك تخلط بين القانون الطبيعي والدين و الأخلاق، كما أنها تعتبر القانون الطبيعي مصدرا للقانون الوضعي.

4/ نظرية التوازن السياسي:

ارتبطت تاريخيا بمعاهدة وستيفاليا 1648، ومفادها أن ضمان السلم يجد أساسه في توازن القوى بين الدول الأوروبية،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- نقد النظرية:

تقوم هذه النظرية على فكرة سياسية لا تعرف الاستقامة والثبات، كما أن توازن القوى يعني الدول الكبرى فقط دون الدول الصغرى.

5/ نظرية القوة: د/ بزيز محمد

تبناها الفيلسوف "سبينوزا Spinoza" في القرن 17م، ومضمونه ينصرف إلى أن كل التزام أساسه القوة، فإذا تعارضت مصالح الدول فلا سبيل للحل إلا بالقوة، كما أن بعض الاتفاقيات كان للقوى الكبرى الدور الأساس فيها، فإذا ما فقدت هذه القوى قوتها فقدت الاتفاقيات صفة الالتزام بها.

- نقد النظرية:

هناك الكثير من الاتفاقيات قامت على أسس سلمية بعيدا عن مفهوم القوة.

6/ نظرية المصلحة:

نادى بها الفقيه هيغل وحسبه فإن المصلحة أساس قيام العلاقات الدولية وبالتالي فهي أساس الالتزام بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات.

- نقد النظرية : د/ بزيز محمد

المصالح تتغير وتتناقض، منها المشروعية ومنها غير المشروعية.

7/ النظرية الماركسية:

مضمون هذه النظرية ينصرف إلى أن حتمية التعايش السلمي بين النظامين الرأس مالي والاشتراكي تتطلب اتفاقا بين المعسكرين يترتب عنه وصف الإلزام للقواعد التي تمثل القانون الدولي العام .

- نقد النظرية :

طرح النظرية تجاوز الزمن، فهو مرتبط بمرحلة تاريخية تميزت بالثنائية القطبية.

نخلص إلى القول أنه من الصعب إيجاد أساس جامع مانع يقوم عليه الإلزام في القاعدة القانونية الدولية، ومرد ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا مركزية في المجتمع الدولي تنفرد بوضع القاعدة القانونية وتفرض على الأشخاص الدولية الالتزام بها كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي؛ وهذا يؤكد خصوصية القانون الدولي وتميز قواعده عن القانون الوطني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner